

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار

١ - عن أنس ( أن أبا بكر كتب لهم أن هذه فرائض المدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطيه فيما دون خمسة وعشرين من الأبل الغنم في كل خمس ذود شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمسة وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها حقة طرفة الفحل إلى ستين فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين فإذا بلغت ستة وسبعين ففيها بنتاً لبون إلى تسعين فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طرفة الفحل إلى عشرين وماة فإذا زادت على عشرين وماة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تبادر أنسان الأبل في فرائض المدقات فمن بلغت عند صدقة الجذعة وليس عند جذعة وعند حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده شاتين أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين أن استيسرا له أو عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده ابنة لبون وعند شاتين وعند ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها . وفي صدقة الغنم في سائرتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين وماة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة شياه إلى ثلثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها . وفي الرقة العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعين وماة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ) .

- رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري وقطعه في عشرة مواضع . ورواه الدارقطني كذلك قوله فيه في رواية في صدقة الإبل ( فإذا بلغت إحدى وعشرين وماة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ) قال الدارقطني هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات